بها الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها
متندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالانجلا بخلاف في الصلاة
الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك قوله ويعتد بها
كما سنة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر قوله وطلوع
الشمس اي ولو بعضها قوله لا بطلوع الفجر اي لبقاء ظلمة الليل والانتفاع
به قوله ولا بغروبه خاسفا اي لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به قوله
بغروبه اي لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا فانه
لو شك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء
التغير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا في الجانبين

## فصل في بيان احكام صلاة الاستسقا وما يتعلق بها

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند
حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته
ناولته الماء ليشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعها في قوله اي اللبيد
قوله سقى قومي بني نجد واسقى نميرا والقبايل من هلال قوله
والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالى واذ
استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في
السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقي الاجهوري واقله مطلق
الدعاء خاليا عما ياتي واكمل منه الدعا عقب الصلوات ونحوها كالخطبة
واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها فلو احتاجت طايفة من
المسلمين سن لغيرها ان يستسقوا لها ويسالوا الزيادة لانفسهم
الا ان فاسقه او مبتدعه على ما بحثه الاذرعي لئلا يتوهم العامة
حسن طريقتهم قوله مسنونة وفي بعض النسخ سنة موكدة فيعم بها
سنة صلاة الاستسقا ومرانه يدخل وقتها الا المنفرد بارادته والجماعة
باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر

وانثي



وانثي وجماعة وفرادي قوله ونحو ذلك اي كملوحة ما بعد ان كان عذبا
قوله وتعاد صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان
لم تشتد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة
اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا
للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم قوله ونحوه قال شيخنا لو قال
ونايبه لكان اولي واظهر اه ويجاب بان نحوه نايبه وغيره من نحو
القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذووا الشوكة
المطاع فيها قال العلامة ابن حجر ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويلزمهم
الامام او المطاع قوله بالتوبة الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها
ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم على ان لا
يعود فان كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع وهو البراة من حق
الادمي ان امكن باداء او عفو قوله ويلزمهم امتثال امره اي فيجب
الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك
لانه من خصايص رمضان ولا قضاؤه لانه لسبب وقد زال فلو
نوى نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا او نذر
او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اولياء الصبيان
المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب اه ويجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق انه يجب
اقل ما يتطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه في
الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا فانه يعينه على كل انسان فالاشبه
بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل
ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر
بالحج والكفارة بحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به
الامام قوله والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام بها تاكيد ومثلها
الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله والخروج من المظالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)